



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 19-134 مؤرخ في 17 شعبان عام 1440 الموافق 23 أبريل سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
5 تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 19-153 مؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات
6 الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شعبان عام 1440 الموافق 23 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتشريفات برئاسة
10 الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شعبان عام 1440 الموافق 23 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير مركزي للمنشآت العسكرية
10 بوزارة الدفاع الوطني.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات
10 المحلية - سابقا.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.....
10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتقنين والشؤون
10 العامة في الولايات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في الولايات...
10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات...
10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس
12 دائرة بني عزيز في ولاية سطيف.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة المالية...
12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في
12 المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بوهرا.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير عصرنه وتوحيد
12 المقاييس المحاسبية في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة المالية..
12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالتفتيش
12 بمفتشيتين جهويتين للمفتشية العامة للمالية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية
12 وهران - شرق.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لأملاك
13 الدولة في الولايات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفاظ العقاري في
13 ولاية الجزائر.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1440 الموافق 25 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة
13 الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".....

فهرس (تابع)

- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للسكن.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي لبني مسوس.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شعبان عام 1440 الموافق 23 أبريل سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للتشريفات برئاسة الجمهورية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية الطارف.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1440 الموافق 25 أبريل سنة 2019، يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا في علوم التسيير بعنابة.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين نواب مديرين بالجامعات.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين أمينين عامين لجامعتين.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين عمداء كليات في الجامعات.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير معهد التكنولوجيا بجامعة ورقلة.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير هيئات الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- 15 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي.....
- 16 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.....
- 16 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك.....
- 16 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للأموال الوطنية.....
- 17 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للخزينة.....
- 17 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للميزانية.....

فهرس (تابع)

- 17 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمحاسبة.....
- 18 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.....
- 18 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتقدير والسياسات....
- 19 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاستشراف.....
- 19 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الوكالة القضائية للخرينة....
- 19 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.....
- 20 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية.....
- 20 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الصيانة والوسائل.....
- 21 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية بالمديرية العامة للجمارك.....
- 21 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأموال الوطنية.....
- 21 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للضرائب.....
- 21 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمفتشية العامة للمالية.....
- 22 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للمحاسبة.....
- 22 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية.....
- 23 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية.....

وزارة الأشغال العمومية والنقل

- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يحدد تصنيف المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....
- 26 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية والنقل.....

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 27 قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
- 29 قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 30 قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1440 الموافق 12 نوفمبر سنة 2018، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.....

مراسيم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1440 الموافق 23 أبريل سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

مرسوم رئاسي رقم 19-134 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1440 الموافق 23 أبريل سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المواد 91-6 و 102 (الفقرة 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-28 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01-31	الأمن الوطني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	1.350.000.000
02-31	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة.....	4.800.000.000
03-31	الأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	300.000.000
	مجموع القسم الأول....	6.450.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03-33	الأمن الوطني - الضمان الاجتماعي.....	1.538.000.000
	مجموع القسم الثالث....	1.538.000.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الأمن الوطني - تسديد النفقات.....	422.000.000
03-34	الأمن الوطني - اللوازم.....	130.000.000
04-34	الأمن الوطني - التكاليف الملحقة.....	220.000.000
09-34	الأمن الوطني - أدوات طبية ومواد صيدلانية.....	20.000.000
90-34	الأمن الوطني - حظيرة السيارات.....	220.000.000
	مجموع القسم الرابع....	1.012.000.000
	مجموع العنوان الثالث....	9.000.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول....	9.000.000.000
	مجموع الفرع الثاني....	9.000.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	9.000.000.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-53 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 30 جانفي سنة 2019 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

المادة 2 : يجرى اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية حسب اختيار المترشح على أحد مطبوعين (2) ذوي لونين مختلفين يوضعان تحت تصرفه أو ممثله المؤهل قانونا.

يحدد الوزير المكلف بالداخلية لون كل مطبوع، بموجب مقرر، بمناسبة كل انتخاب لرئاسة الجمهورية.

يخصص المطبوع الأول لاكتتاب توقيعات ستين ألف (60.000) ناخب على الأقل مسجلين في القائمة الانتخابية وموزعين عبر خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل.

مرسوم تنفيذي رقم 19-153 مؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادة 142 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

المادة 6 : يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

ويقصد بـ"الضابط العمومي" في مفهوم هذا المرسوم :
1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبتفويض منه :
نوابه والأمين العام للبلدية ومندوبو البلدية والمندوبون
الخاصون،

2 - الموثق،

3 - المحضر القضائي،

4 - رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض
منه أي موظف بذات المركز.

المادة 7 : يجب على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء
التصديق، التأكد من :

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت
هويته،

- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو
شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية الصادرة عن المصالح
المعنية،

- صفة المنتخب الموقع بتقديمه بطاقة المنتخب.
كما يجب على الضابط العمومي التأكد، تحت
مسؤوليته، من أن مكان الإقامة المذكور في مطبوع اكتتاب
التوقيعات هو نفسه المسجل في بطاقة الناخب أو شهادة
التسجيل في القائمة الانتخابية.

المادة 8 : يمنع تسجيل المعلومات المتعلقة بهوية
الموقع على سجل أو أي سند آخر، ما عدا استمارة اكتتاب
التوقيعات.

المادة 9 : تطبيقا لأحكام المادة 187 من القانون العضوي
رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25
غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يعفى التصديق
على التوقيعات الفردية من رسوم الدمغة والتسجيل
والمصاريف القضائية.

المادة 10 : تودع مطبوعات اكتتاب التوقيعات الفردية
لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه
مكونات ملف الترشيح المذكور في المادة 139 من القانون
العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437
الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-53
المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 30 جانفي سنة
2019 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح
المرشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30
أبريل سنة 2019.

نور الدين بدوي

ينبغي ألا يقل العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة في
كل ولاية عن ألف وخمسمائة (1500) توقيع.

ويخصص المطبوع الثاني لاكتتاب توقيعات
ستمائة (600) عضو منتخب، على الأقل، في المجالس
الشعبية البلدية أو الولائية أو في البرلمان، وموزعة عبر
خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل.

المادة 3 : يتضمن مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية
المعلومات الآتية :

- لقب الموقع واسمه (باللغة العربية وبالحرروف
اللاتينية) وتاريخ ومكان ميلاده واسم الأب ولقب واسم الأم،
- مجلس ولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين
إلى مجلس منتخب،

- ولاية وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين
الناخبين،

- رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية،

- لقب المترشح المستفيد من التوقيع واسمه والتزام
شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده،

- عنوان الموقع ومراجع وثيقة إثبات هويته (بطاقة
التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة) ذات
الصلاحية الجارية، وكذا تاريخ ومكان تسليمها،

- تاريخ التوقيع،

- ختم السلطة المصدقة وتوقيعها،

- ملاحظات تذكر بأحكام المواد المتعلقة بالقانون
العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 4 : يرفق نموذجا مطبوعي اكتتاب التوقيعات
الفردية بهذا المرسوم.

يمكن تعديل شكل هذين المطبوعين والبيانات التي
يتضمنانها، عند الاقتضاء بموجب قرار من الوزير المكلف
بالداخلية.

المادة 5 : يتم سحب المطبوعات لدى مصالح الإدارة
المركزية للوزارة المكلفة بالداخلية فور نشر المرسوم
الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب
رئيس الجمهورية.

تسلم هذه المطبوعات للراغب في الترشح أو ممثله
المؤهل قانونا بناء على تقديم رسالة موجهة إلى الوزير
المكلف بالداخلية يعلن فيها نيته الصريحة في تكوين ملف
ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية مقابل وصل استلام.

يجب أن تتضمن الرسالة، بوضوح، العناصر الآتية :

- لقب الراغب في الترشح واسمه (باللغة العربية
وبالحرروف اللاتينية)،

- تاريخ ومكان ميلاده،

- اسم الأب ولقب واسم الأم،

- المهنة والعنوان.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الانتخابات الرئاسية

استمارة التوقيع الشخصي الخاصة بالناخبين

ولاية:

بلدية:

أنا الممضي (ة) أسفله، أُمْنَحُ توقيعِي للسيد (ة):
المرشح (ة) للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
لقب الموقع (ة) واسمه (ها):
اللقب والاسم بالحروف اللاتينية:
تاريخ الميلاد: مكان الميلاد:
اسم الأب: لقب الأم واسمها:
العنوان الكامل:
رقم التسجيل في القائمة الانتخابية:
رقم بطاقة التعريف الوطنية (أو رخصة السياقة أو جواز السفر):
الصادرة بتاريخ: من طرف:

التصديق

التوقيع

بصمة سبابة اليد اليسرى أو التوقيع الخطي

ختم السلطة المصدّقة وتوقيعها

تاريخ التوقيع:

ملاحظة هامة :

- لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعَه إلا للمرشح واحد فقط.
- يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرّض صاحب التوقيع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- يعتبر كل توقيع لاغيا إذا كان صاحبه غير مسجل في القائمة الانتخابية.
- هذه الاستمارة معفاة من الحقوق والرسوم الجبائية، طبقا للمادة 187 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الانتخابات الرئاسية

استمارة التوقيع الشخصي الخاصة بالمنتخبين

أنا الممضي (ة) أسفله، أُمْنَح توقيعي للسيد (ة) :
المرشح (ة) للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

لقب المنتخب (ة) واسمه (ها) :

اللقب والاسم بالحروف اللاتينية :

تحديد المجلس الذي ينتمي إليه المنتخب :

..... ولاية :	- مجلس الأمة :
..... ولاية :	- المجلس الشعبي الوطني :
..... ولاية :	- المجلس الشعبي الولائي :
..... بلدية :	- المجلس الشعبي البلدي :

تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :

اسم الأب : لقب الأم واسمها :

العنوان الكامل :

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية :

رقم بطاقة التعريف الوطنية (أو رخصة السياقة أو جواز السفر) :

الصادرة بتاريخ : من طرف :

التصديق

التوقيع

بصمة سبابة اليد اليسرى أو التوقيع الخطي

ختم السلطة المصدقة وتوقيعها

تاريخ التوقيع :

.....

ملاحظة هامة :

- لا يحق لأي منتخب أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط.

- هذه الاستمارة معفاة من الحقوق والرسوم الجبائية، طبقا للمادة 187 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

مراسيم فردية

– محمد الهادي شرفي، في ولاية قسنطينة،
– الطيب بن رزوق، في ولاية غليزان.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديريين للتقنين والشؤون العامة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديريين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية :

– محمد عللو، في ولاية سطيف،
– عمر مجاهد، في ولاية سعيدة، لإحالتها على التقاعد،
– عبد اللطيف شاكر غول، في ولاية قالمة،
– الحاج شيوخ، في ولاية معسكر،
– زبيدة شرفي، في ولاية الطارف، لإحالتها على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديريين للإدارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديريين للإدارة المحلية في الولايات الآتية :

– محمد الصالح بوضياف، في ولاية أم البواقي،
– مصطفى خرباش، في ولاية بجاية، لإحالتها على التقاعد،
– عبد الله أبي نوار، في ولاية بشار، لإحالتها على التقاعد،
– نعمان بوعافية، في ولاية عنابة،
– سعيد صامت، في ولاية بومرداس.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شعبان عام 1440 الموافق 23 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتشريفات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شعبان عام 1440 الموافق 23 أبريل سنة 2019، تنهى مهام السيد مختار رقيق، بصفته مديرا عاما للتشريفات برئاسة الجمهورية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شعبان عام 1440 الموافق 23 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير مركزي للمنشآت العسكرية بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شعبان عام 1440 الموافق 23 أبريل سنة 2019، تنهى ابتداء من 20 أبريل سنة 2019، مهام العميد واسيني بوعزة، بصفته مديرا مركزيا للمنشآت العسكرية بوزارة الدفاع الوطني.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا، لإحالتهم على التقاعد :

– لخضر عمارة، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون العامة،
– سعيد عكوش، بصفته مديرا للميزانيات المحلية،
– مصطفى أعراب، بصفته نائب مدير للمحاسبة.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين عامين في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

– عيسى عامر، في ولاية الشلف،
– خديجة قاضي، في ولاية قالمة،

- ولاية أدرار :

- حسان مرابطي، بدائرة تسابيت،
- صالح قطاي، بدائرة زاوية كنتة.

- ولاية الشلف :

- قويدر بلوفة لكحل، بدائرة أولاد فارس.

- ولاية الأغواط :

- الطاهر داري، بدائرة حاسي الرمل، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية أم البواقي :

- عبد العزيز جوايدي، بدائرة عين البيضاء، لإحالاته على التقاعد،

- حسين لعور، بدائرة سيقوس.

- ولاية باتنة :

- محمد بقاش، بدائرة نقاوس، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية البليدة :

- مختار العون، بدائرة موزاية،

- محمد بوصبيحة، بدائرة مفتاح، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية تبسة :

- محمد زغماش، بدائرة تبسة، لإحالاته على التقاعد،

- عبد الحق بوسنة، بدائرة بئر العاتر، لإعادة إدماجه

في رتبته الأصلية.

- ولاية تلمسان :

- بوزيان نجادي، بدائرة مرسى بن مهدي،

- مراد توهامي، بدائرة سيدي جيلالي، لإعادة

إدماجه في رتبته الأصلية.

- ولاية تيزي وزو :

- عبد الرحمان زاوي، بدائرة ذراع بن خدة، لإحالاته

على التقاعد.

- ولاية الجلفة :

- جمال الدين شرقي، بدائرة عين وسارة.

- ولاية جيجل :

- أحمد قاسمي، بدائرة الطاهير، لإحالاته على التقاعد،

- علاوة حاج الطيب، بدائرة الميلية، لإحالاته على التقاعد،

- بن عيسى محمد الأمين رزقي، بدائرة العنصر.

- ولاية سطيف :

- عمار شتيرات، بدائرة بئر العرش، لإحالاته على التقاعد،

- مولود مصارة، بدائرة فجال، لإحالاته على التقاعد،

- نور الدين كنوش، بدائرة عموشة،

- يوسف بوهون، بدائرة بوعنداس.

- ولاية سعيدة :

- بولنوار قادري، بدائرة عين الحجر، لإحالاته على التقاعد،

- محمد الهادي بن هونة، بدائرة أولاد ابراهيم، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية سكيكدة :

- محمد ناصر خالدي، بدائرة عزابة.

- ولاية قالمة :

- عبد المجيد حيمر، بدائرة قالمة، لإحالاته على التقاعد،

- صالح بعزیز، بدائرة وادي الزناتي، لإحالاته على التقاعد،

- عبد الحميد سفاري، بدائرة هيليو بوليس، لإحالاته

على التقاعد.

- ولاية قسنطينة :

- عمر ربعي، بدائرة عين عبيد، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية المدية :

- جمال جبيحة، بدائرة شلالة العذارة.

- ولاية مستغانم :

- موسى العوفي، بدائرة ماسرة، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية المسيلة :

- يحيى بن زين، بدائرة حمام الضلعة، لإعادة إدماجه

في رتبته الأصلية.

- ولاية معسكر :

- بوسيف بوريش، بدائرة بوحنيفية، لإحالاته على

التقاعد،

- فتحي قادة قلوشة، بدائرة تيغنيف.

- ولاية وهران :

- كمال نويبات، بدائرة عين الترك، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية البيض :

- قويدر بن عبدلي، بدائرة بوقطب، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية برج بوعريش :

- رشيد أكسوم، بدائرة برج بوعريش.

- ولاية بومرداس :

- محمد علي سريدي، بدائرة بومرداس، لإحالاته

على التقاعد،

- عمار سادات، بدائرة بغلية،

- محمد نجيني، بدائرة دلس، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية تيبازة :

- أحمد تلمساني، بدائرة فوكة، لإحالاته على التقاعد،

- الطاهر سالم، بدائرة أحمر العين، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية ميلة :

- طاهر بودماغ، بدائرة فرجيوة، لإحالاته على التقاعد،

- المهري طراد، بدائرة سيدي مروان.

- ولاية عين الدفلى :

- سلمة بونوة، بدائرة جليلة، لإعادة إدماجها في رتبتهما الأصلية.

- ولاية عين تموشنت :

- ربيع والي، بدائرة حمام بوحجر، لإحالاته على التقاعد،
- بوسيف بلبشير، بدائرة العمرية، لإحالاته على التقاعد،
- محمد جنادي، بدائرة بني صاف، لإحالاته على التقاعد.

- ولاية غليزان :

- علي سعدي، بدائرة وادي رهيو، لإحالاته على التقاعد،
- بن عامر يوسف، بدائرة زمورة، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة بني عزيز في ولاية سطيف.

—————

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيد بلقاسم بريك، بصفته كاتب عام لدى رئيس دائرة بني عزيز في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديري بوزارة المالية.

—————

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيدين الاتي اسماهما، بوزارة المالية، لإحالاتهما على التقاعد :

- خالد لخضاري، بصفته مديرا للتنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة،
- خير الدين يسري، بصفته مديرا لوضع الميزانية ومتابعتها بالمديرية العامة للميزانية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بوهران.

—————

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيد عبد القادر برناوي، بصفته مكلفا بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بوهران، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية.

—————

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيد رشيد موساوي، بصفته مديرا لعصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة المالية.

—————

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيدة فوزية مسعود ناصر، بصفتها نائبة مدير للقضايا المدنية في مديرية الوكالة القضائية للخرينة بوزارة المالية، لإحالاتها على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالتفتيش بمفتشيتين جهويتين للمفتشية العامة للمالية.

—————

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيدين الاتي اسماهما، بصفتهم مكلفين بالتفتيش بالمفتشيتين الجهويتين للمفتشية العامة للمالية الاتيتين :

- محمد الأمين صاري محمد، بمستغانم، لإحالاته على التقاعد،
- خالد حامق، بتيزي وزو، بناء على طلبه.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية وهران - شرق.

—————

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيد معاشو خبار، بصفته مديرا للضرائب في ولاية وهران - شرق، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للسكن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيد أحمد بلعياط، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني للسكن، لإحالة على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي لبنني مسوس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيد الهاشمي شواش، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي لبنني مسوس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شعبان عام 1440 الموافق 23 أبريل سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للتشريفات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شعبان عام 1440 الموافق 23 أبريل سنة 2019، يعين السيد يوسف عشوي، مديرا عاما للتشريفات برئاسة الجمهورية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يعين السيد فيصل بن سعدي، رئيسا لديوان والي ولاية الطارف.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يعين السيدان الآتي اسمهما، رئيسين لديواني واليين منتدبين لدى والي ولاية الجزائر :

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لأمالك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين لأمالك الدولة في الولاياتين الآتيتين، لإحالتهم على التقاعد :

– عبد القادر محمودي، في ولاية المسيلة،
– الشيخ نواح، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيد عبد القادر بوقناية، بصفته مديرا لأمالك الدولة في ولاية بشار.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 13 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيد علي حمداش، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية الجزائر، لإحالة على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1440 الموافق 25 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1440 الموافق 25 أبريل سنة 2019، تنهى مهام السيد عبد المومن ولد قدور، بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيد عبود صالح باي، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440
الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير
المدرسة العليا في علوم التسيير بعنابة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يعين السيد الشريف
ريحان، مديرا للمدرسة العليا في علوم التسيير بعنابة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440
الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين نواب
مديرين بالجامعات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، تعين السيدتان
والسيدتان الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بالجامعات الآتية :
- محمد جرمان، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية
والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة
بشار،

- امحمد معتوق، نائب مدير مكلفا بالتنمية
والاستشراف والتوجيه بجامعة تيارت،
- هجيرة بن ودين، نائبة مدير مكلفة بالعلاقات
الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية
بجامعة مستغانم،
- هندا بوطيبة، نائبة مدير مكلفة بالتنمية والاستشراف
والتوجيه بجامعة المسيلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440
الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين أميين
عامين لجامعتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يعين السيدان الآتي
اسماهما، أميين عامين للجامعتين الآتيتين :
- محمد سعيد كلول، بجامعة تيزي وزو،
- امحمد جبايلي، بجامعة خنشلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440
الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين عمداء
كليات في الجامعات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، تعين السيدتان
والسادة الآتية أسماؤهم، عمداء كليات بالجامعات الآتية :

- حميد سماعيل، بدارية،

- بلقاسم بريك، بسيدي امحمد.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1440 الموافق
25 أبريل سنة 2019، يتضمن تعيين الرئيس المدير
العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات
وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1440
الموافق 25 أبريل سنة 2019، يعين السيد رشيد حشيشي،
رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات
وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440
الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين نائب
مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يعين السيد مولود
بورباس، نائب مدير لمراقبة التسيير بوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440
الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين المدير
العام للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم
الاجتماعية والإنسانية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يعين السيد عمار
مانع، مديرا عاما للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم
الاجتماعية والإنسانية.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440
الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير
مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يعين السيد غوتي
نجم الدين مراد، مديرا لمركز تنمية التكنولوجيات
المتطورة.

- دينة ليلي صوالي، عميدة لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة مستغانم،
- فاطمة حمداوي، عميدة لكلية الطب بجامعة وهران 1،
- كمال فرشه، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة برج بوعرييج.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير معهد التكنولوجيا بجامعة ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يعين السيد بلخير نيقرو، مديرا لمعهد التكنولوجيا بجامعة ورقلة.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير هيئات الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يعين السيد الهاشمي شاوش، مديرا لهيئات الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

- جمال سعيدي، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشلف،
- إسماعيل شافعة، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة باتنة 2،
- عبد القادر ميجي، عميدا لكلية التكنولوجيا بجامعة باتنة 2،
- سالم سعدون، عميدا لكلية الآداب واللغات بجامعة البويرة،
- بوعلام باي، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة تلمسان،
- سماعين حسين، عميدا لكلية العلوم بجامعة تيزي وزو،
- عبد الحفيظ طاشور، عميدا لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1،
- أحمد غريبي، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة المدية،
- موسى هيصام، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة المدية،
- عبد الجليل جميل، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سيدي بلعباس،
- عمر عمور، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة المسيلة،
- الطيب بن ساسي، عميدا لكلية العلوم بجامعة المسيلة،

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016 والمتضمن تجديد تعيين السيد عبد النور حيبوش، رئيسا لخلية معالجة الاستعلام المالي، لعهد مدتها أربع (4) سنوات، ابتداء من 24 أبريل سنة 2015،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد النور حيبوش، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1439 الموافق 5 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين السيد فاروق باحميد، مديرا عاما للجمارك بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فاروق باحميد، المدير العام للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال

★

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للأموال الوطنية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال

★

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين السيد علي تراك، رئيسا للمفتشية العامة للمالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد علي تراك، رئيس المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال

★

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك.

إن وزير المالية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال

★

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للميزانية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تعيين السيد فريد باقة، مديرا عاما للميزانية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فريد باقة، المدير العام للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال

★

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمحاسبة.

إن وزير المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 شوال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد جمال خزناجي، مديرا عاما للأموال الوطنية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمال خزناجي، المدير العام للأموال الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال

★

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للخزينة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1436 الموافق 6 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تعيين السيد فيصل تادينيت، مديرا عاما للخزينة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فيصل تادينيت، المدير العام للخزينة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد عبد الحق بجاوي، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحق بجاوي، المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال



قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتقدير والسياسات.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد سيدي محمد فرحان، مديرا عاما للتقدير والسياسات بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سيدي محمد فرحان، المدير العام للتقدير والسياسات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد محمد لعربي غانم، مديرا عاما للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد لعربي غانم، المدير العام للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال



قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمّم،

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الوكالة القضائية للخرينة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 والمتضمن تعيين السيّد حسيبة بن صفا، مديرة للوكالة القضائية للخرينة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد حسيبة بن صفا، مديرة الوكالة القضائية للخرينة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال



قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال



قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاستشراف.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018 والمتضمن تعيين السيّد محمد زموري، مديرا عاما للاستشراف بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد محمد زموري، المدير العام للاستشراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد خالد موزاية، مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال

★

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الصيانة والوسائل.

إن وزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمّم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين السيد محمد خطار، مديرا للصيانة والوسائل بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد خطار، مدير الصيانة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمّم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد سليم بلاش، مديرا للموارد البشرية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سليم بلاش، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال

★

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية.

إن وزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمّم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين السيد خالد موزاية، مديرا لعمليات الميزانية والمنشآت القاعدية بوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين السيد أعمر منصوري، مديرا لإدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أعمر منصوري، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأموال الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال

★

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين السيد بوطالب براهيم، مديرا للموارد البشرية بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوطالب براهيم، مدير الموارد البشرية بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال

★

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأموال الوطنية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال

★

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للمحاسبة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدّل والمتّقم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين السيد خالد مسيوري، مديرا لإدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد خالد مسيوري، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد محمد كمال عيواز، مديرا لإدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد كمال عيواز، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال

★

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمفتشية العامة للمالية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد جمال بوكريش، مديرا لإدارة الوسائل بالمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمال بوكريش، مدير إدارة الوسائل بالمفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدّل والمتّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد رابع كراش، مديرا لإدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رابع كراش، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

محمد لوكال

وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يحدد تصنيف المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

وزير المالية،

وزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-167 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية ونقل الوصاية عليها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-168 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في مستغانم ونقل الوصاية عليها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

القرار إلى تحديد تصنيف المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين في الصنف "ب"، القسم "3".

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس سنة 2018 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، مهندس دولة في البحرية التجارية والموانئ، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، متصرف محلل، أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	422	م	3	ب	المدير	المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين
	<ul style="list-style-type: none"> مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، مهندس دولة في البحرية التجارية والموانئ، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	152	م-1	3	ب	نائب مدير الدراسات والتدريبات	
	<ul style="list-style-type: none"> متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، متصرف محلل، أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	152	م-1	3	ب	نائب مدير الإدارة والمالية	

الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ، على الأقل، مرسوم، - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، - مهندس دولة في البحرية التجارية والموانئ، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل، أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	91	م-2	3	ب	رئيس مصلحة الشؤون البيداغوجية والتقييم	المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ، على الأقل، مرسوم، - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، - مهندس دولة في البحرية التجارية والموانئ، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل، أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	91	م-2	3	ب	رئيس مصلحة التكوين والتدريبات	
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، - متصرف محلل، أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	91	م-2	3	ب	- رئيس مصلحة المستخدمين والوسائل العامة - رئيس مصلحة المالية والمحاسبة	

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعيّنون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018.

وزير الأشغال العمومية والنقل

وزير المالية

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

عبد الغاني زعلان

عبد الرحمان راوية

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية والنقل.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمّم، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-312 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والنقل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 21 يونيو سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رمضان عام 1430 الموافق 8 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، يحدّد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية والنقل، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا	الشعبة
15	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
4	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
2	مساعد بالديوان	
3	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
3	مكلف ببرامج الترجمة- الترجمة الفورية	الترجمة- الترجمة الفورية
1	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
1	مسؤول قواعد المعطيات	
1	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاص بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن وال عمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

المادة 2 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 21 يونيو سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة النقل، وأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رمضان عام 1430 الموافق 8 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019.

وزير المالية
وزير الأشغال العمومية والنقل

عبد الغاني زعلان

عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1439 الموافق 5 مايو سنة 2018 الذي يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لجنة طعن مختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1439 الموافق 5 مايو سنة 2018 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية،

اللجنة	الأسلاك	ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة
اللجنة	<ul style="list-style-type: none"> مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم، المهندسون المعماريون، مهندسو الدولة في السكن والعمران، المفتشون في الصناعة التقليدية، المفتشون في السياحة، مساعد تقني متخصص، المتصرفون، مساعدو المتصرفين، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي، مهندسو الدولة في الإحصاء، الوثائقيون أمناء المحفوظات، ال مترجمون - الترجمة، الملحقون الإداريون، المحاسبون الإداريون، التقنيون السامون في الإعلام الآلي، أعوان الإدارة، كتاب المديرية والكتاب، العمال المهنيون، سائقو السيارات والحجّاب. 	7	7

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018.

عبد القادر بن مسعود

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018، تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وفقا للجدول الآتي :

اللجنة	الأسلاك	ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة
اللجنة	— مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم،	أحمد بادر	إدريس ترخوش
	— المهندسون المعماريون،	بوجمعة سكات	زكية قصباجي
	— مهندسو الدولة في السكن والعمران،	مليكة مباركة	محمد كريم شيخي
	— المفتشون في الصناعة التقليدية،	مصطفى سعد الدين	مصباحي نوري
	— المفتشون في السياحة،	فتيحة منصور	أحمد الزين
	— مساعد تقني متخصص،	عمر خباز	خضراء فنينش
	— المتصرفون،	نعيمة ماتن	مصطفى لراشيش
	— مساعدا المتصرفين،		
	— مهندسو الدولة في الإعلام الآلي،		
	— مهندسو الدولة في الإحصاء،		
	— مساعدا المهندسين في الإعلام الآلي،		
	— الوثائقيون أمناء المحفوظات،		
	— المترجمون — الترجمة،		
	— الملحقون الإداريون،		
	— المحاسبون الإداريون،		
	— التقنيون السامون في الإعلام الآلي،		
	— أعوان الإدارة،		
	— كُتاب المديرية والكتاب،		
	— العمال المهنيون،		
	— سائقو السيارات والحجّاب.		

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1440 الموافق 12 نوفمبر سنة 2018، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1440 الموافق 12 نوفمبر سنة 2018، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الملحقة بهذا القرار:

الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة	الولاية
بن قايدة سفيان	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	الشلف
عينوش مصطفى	" "	البويرة
بن ناصر عبد العزيز	" "	الجزائر
حراث إبتسام أمينة أم الخير	" "	مستغانم
محمد بلكبير فتيحة	" "	تيزابزة
صراوي حسان	" "	عين الدفلى
معزوزة أمال	" "	عين الدفلى
نسيسن حميد	" "	عين الدفلى
عومر نادية	" "	غليزان
جنت كوثر	" "	غليزان
عويسي دراجي	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	قسنطينة
فوضيل حليم	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	أم البواقي
قريشي محمد الأمين	" "	مستغانم
حمزاوي ويداد	" "	مستغانم

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 130-05 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفية اعتمادهم، المعدل والمتمم.